IUGJIS
Vol 24, No1, 2016, pp 86-111

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية

ترجمة السنة النبوية بين النَّظرية والتطبيق

د. لطفي محمد الزغير[1،*]

[1]قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة بيشة، المملكة العربية السعودية

تاريخ الإرسال (2015/05/17)، تاريخ قبول النشر (2015/08/05)

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مسألة ترجمة الحديث الشريف تنظيراً وتطبيقاً؛

– أولاً من ناحية التأصيل لها من خلال النصوص الشرعية، ومن خلال النقول من كتب علم الحديث والعلوم الأخرى.

– والشق الثاني لهذا البحث يتناول الجانب التطبيقي لترجمة الحديث الشريف من خلال الأحاديث العملية، وتطبيقات الصحابة ومن جاء بعدهم، انتهاءً بعمل المحدثين وتأليفهم لكتب الحديث بلغات مختلفة كالفارسية والتركية وغير ذلك، وقد أثبتت الدراسة مشروعية الترجمة، بل وجوبها وضرورتها حتى يتم التبليغ للبشر كافة، ووقوعها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن جاء بعدهم، وبيان أن هذا الأمر ضروري حتى يتم التبليغ للبشر كافة.

الكلمات المفتاحية: ترجمة السنة، ترجمان، اللسان العربي.

Translation of Hadith: between Theory and Application

Abstract

This study aims at investigating the theoretical and applicatory issues of translating the Prophetic Tradition (Hadith), seeking evidences for its rightfulness from the sharia texts, the Hadith books and from the books of other scholars. The second part of this research investigates the applicatory part of translating the Hadith, based on the Prophet's applicatory Sunna, the work of the prophet's followers, and the work of the contemporary scholars who translated the Hadith books to Persian, Turkish and other different languages. The study has not only proved the legitimacy of translating the Prophetic Tradition but it also clarified its essentiality and necessity. The study also proved that translation was done during the period of the Prophet and in the eras of his followers, justified by the necessity of translation as a tool of proclaiming message to all human beings.

Keywords: Translation of Hadith, Translator, Arab Language.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل: lutfinz@hotmail.com

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن السنة النبوية هي الوحي المروي، الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد مكملاً للوحي المتلو وهو القرآن الكريم، فلا عجب إن وجدتِ السنّةُ من العناية والاهتمام من علماء هذا الدين ما يجعلها تتبوأ مكانة هامة في وجدان وضمير كل منتسب لهذه الأمة المباركة.

ولقد بذل العلماء جهوداً مضنية في فهم هذه السنة وتفهيمها، وتنزيل كلمات النبي ﷺ التنزيل اللائق والصحيح وعدم التَّعسُّف في توجيهها، واستنباط الأحكام منها، والقيام بهذا الأمر خير قيام.

ومن جهودهم المباركة؛ تقريب السنة للعامة، وتفهيمها لمن لا يفهمها بتعليمها وتوضيحها وفك مشكلها، وتقريب غريبها، ومن ضمن ذلك بذل الجهد في إيصالها لكل من التحق بهذا الدين من عرب وعجم، مما أبرز الحاجة إلى نقل هذه السنة بغير لغة العرب إلى لغات الأقوام التي التحقت بهذا الدين، وهو ما سُمِّي بترجمة السنة النبوية إلى لغات سائر الأمم.

وقد تطلَّب هذا كشف اللثام عن الجهود التي بُذلت في نقل السنة النبوية من لغة العرب إلى لغات كثيرة قديماً وحديثاً، وإبراز هذه الجهود سواءً أكانت تصب في جانب التأصيل والتنظير، أم في جانب السلوك العملي والتطبيق، وفي طيات ذلك البحث عن حكم نقل السنة إلى لغات أخرى وبيان الجائز والمحظور في ذلك؟

لذا رأيت أن أقوم بدراسة تُجلِّي كل ذلك وتتعرَّض إليه لعلي أُسهم بهذا البحث في التأصيل لهذا الموضوع الهام حثاً للمتخصصين على سبر أغواره أكثر، والتعمق فيه، وتوعية للسالكين والقائمين ببيان الشروط والضوابط حتى لا يلحق عملهم الخطل والخلل، ومما شجعني أكثر على خوض غمار هذا الموضوع ما تميز به هذا العصر من انفتاح بين الثقافات، وضيق المسافة والمساحة بينها، والنشاط الملحوظ في نقل السنة من لغتها الأم إلى لغات كثيرة إما بهدف التبيين والتعريف وإمّا بهدف الدس والتحريف، فأردت أن أضع هذا الجهد بين يدي المتخصصين والمتابعين لعلهم يفيدون منه والله الموفق.

أما عن الدراسات السابقة، ففي حدود علمي لا يوجد دراسة متخصصة في ترجمة السنة النبوية والحديث الشريف، وإنما هناك دراسات عامة، أو دراسات لا تمس موضوع النَّص الحديثي مباشرة كتلك التي تتعلّق بعلوم السنة، ومن ذلك بحث: "ضوابط ترجمة مصطلحات علوم السنة والسيرة النبوية، مع نماذج لما ورد منها في كتاب معجم لغة الفقهاء" للأستاذ الدكتور عاصم بن عبد الله بن إبراهيم الخليلي، ومن الدراسات العامة كتاب "أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي" للدكتور محمد أحمد واصل، ولعله من أوسع الكتب في هذا المجال، لكنه متعلق بالفقه وإن كان تعرّض للترجمة في القرآن والسنة بمباحث سريعة، ثم يأتي بعد ذلك في الأهمية كتب وبحوث في الترجمة في غير مجال الحديث الشريف كترجمة القرآن الكريم وما يتعلَّق بها، وغني عن القول أن النتائج المترتبة على هذه البحوث تنعكس مباشرة على موضوع هذا البحث، لأن المقصود بها البحث في ترجمة الأصل الأول القرآن الكريم، ولا شك أن الحكم بعد ذلك على ترجمة السنة أيسر والاستدلال به أسهل، ومع ذلك فسيرى المتابع أن الخوض في الترجمة تعريفاً وتنظيراً وحكماً قد يختلف بعض الشيء عن الحكم على ترجمة القرآن الكريم كما سيتبيَّن في ثنايا هذا البحث.

أما عن منهجي في البحث والتوثيق فقد حرصت على الاستدلال بالمصادر الأقدم تاريخياً والأقرب إلى موضوع البحث، وقد حرصت أن تكون كلها مصادر أصلية كالكتب المصنفة في الحديث الشريف من جوامع وسنن ومسانيد ومعاجم، ثم يليها الكتب المصنفة عليها من شروح وتعليقات، ورأيت تقديم استنباطات الشُّرَّاح على غيرهم.

أما من حيث التخريج فإن مجرد وجود الحديث في الصحيحين لا يحتاج للتنقيب عن درجته وإثباتها، وما كان غير ذلك فأثبتُّ درجة الحديث من مؤلف المتن أولاً إن كان له كلام فيه، ثم ممن هم في درجة النُّقَّاد من المتقدمين، ولم أرجع لأحكام المعاصرين إلا فيما ليس له حكم عند الأقدمين، وبالنسبة للتراجم فلم أترجم إلا لغير المشهورين، ولم أترجم لصاحب كتاب نقلت منه لأنه مترجم في مقدمة تحقيق ذاك الكتاب في الغالب، وهذا يثقل البحث بحواشٍ تزيد في عدد صفحاته.

وقد قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الترجمة تعريفها وشروطها وضوابطها وحكمها وأهميتها، وهذا المبحث قد اشتمل على ثلاثة مطالب؛

المطلب الأول: معنى الترجمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الترجمة وأنواعها.

المطلب الثالث: شروط الترجمة الصحيحة وضوابطها.

المطلب الرابع: حكم الترجمة وأهميتها.

أما **المبحث الثاني**: التأصيل النَّظري لترجمة الحديث، وفيه ثلاثة مطالب أيضاً وهي:

المطلب الأول: الترجمة من خلال نصوص القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الترجمة من خلال نصوص السنة النبوية المشرّفة.

المطلب الثالث: الترجمة من خلال نصوص أهل العلم في كتبهم المتخصصة.

المبحث الثالث: السلوك العملي والجانب التطبيقي لترجمة الحديث ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التطبيق العملي للترجمة في عصر النبوة.

المطلب الثاني: التطبيق العملي لمن جاء بعد النبي ﷺ فيما يتعلق بالترجمة.

وهذا أوان الشُّروع في المقصود.

المبحث الأول: الترجمة؛ تعريفها وشروطها وضوابطها وحكمها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف التّرجمة لغة واصطلاحاً:

الترجمة في اللغة: عند النَّظر إلى كتب المعاجم نجد أنها تعرضت للتعريف بهذه الكلمة، ففي الصِّحَاح للجَوْهري" قد تَرْجَمَ كلامه، إذا فسَّره بلسان آخر. ومنه التَرجَمان، والجمع التراجم. ويقال تَرجُمانٌ"[(1)].

وأضاف الزَّبيدي بعد ذكرِ كلام الجَوْهري: "وقيل: نقله من لُغة إلى أخرى[(2)]".

وبهذا يتبين لنا أنَّ الترجمة في اللغة: تحمل معنيي التفسير، والنقل من لغة إلى أخرى، ولعل ما استقر عليه معنى الترجمة لا يخرج عن هذا.

أمّا في الاصطلاح: فإننا نجده لا يخرج عن المعاني اللغوية وإن كان المعنى الاصطلاحي يتمتع بمزيد بيان وتوضيح، قال النَّووي: "الترجمة: التعبير عن لغة بلغة أخرى، يُقال منه: ترجم يُترجم ترجمة فهو مترجم وهو التَّرجُمان بضم التاء وفتحها لغتان"[(3)].

(1) الصحاح، للجوهري (1928/5).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (327/31)، وانظر أيضاً: لسان العرب، لابن منظور(66/12).

(3) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (41/3).

وهذا ما ذهب إليه مفسرو الغريب أيضاً فقال ابن الأثير: "الترْجُمان بالضم والفتح: هو الذي يُتَرجم الكلام أي يَنْقُله من لُغَة إلى لغة أخرى"[4]. وفي الكليات للكفوي: "التَّرجمة – بفتح التاء والجيم- هو إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها"[5].

وفي المصباح المنير للفيومي: "يقال: ترجم فلان كلامه: إذا بيَّنه وأوضحه، وترجم كلام غيره: عبّر عنه بلغةٍ غير لغة المتكلم."[6].

وقال التَّهَانوي: "بفتح التاء والجيم ... بيان لغة ما بلغة أخرى، واللسان المترجم به هو لسان آخر وفاعل ذلك يسمّى التَّرجُمان كما في المُنتخب. وفي اصطلاح البلغاء: هو عبارة عن نظم بيت عربي باللسان الفارسي أو بالعكس، أي: ترجمة بيت شعر من الفارسية إلى العربية ثم أخذ يسوق أمثلة "[7].

ولعل هذا التعريف الأخير للتَّهانوي أوعَب من غيره، إلا أنَّه خلط بين التَّرجمة والتَّعريب، لأنَّ قوله : "نظم بيت عربي باللسان الفارسي" هو الترجمة، أما قوله العكس فهو "التعريب" وهناك من يفرق بين التَّعريب والتَّرجمة، فالأول يعني صبغ الكلمة بصبغة عربية عند نقلها بلفظها الأجنبيّ إلى اللغة العربية، أما الآخر فيعني: النقل من لغة إلى أخرى. ويمكن تصحيح استعمال كلمة "عَرَّب" بمعنى "نقل" إلى العربية لشيوعها بهذا المعنى كما ذكر د. أحمد مختار عمر[8].

فالترجمة قد يُراد بها؛ البيان والتوضيح، وقد يُراد بها مُجرَّد التبليغ ، ويراد بها كذلك نقل الكلام من لسانٍ إلى لسانٍ آخر ، وهو المراد من بحثنا هذا، وعليه مبنى الكلام.

وأخيراً أريد أن أقتبس هذا التعريف من كتب علوم القرآن للترجمة مرتضياً إياه كونه يُعبر عن المراد بالترجمة وهو ما ذكره الزُّرقاني حيث قال: "هي التَّعبير من معنى كلام في لغة، بكلام آخر في لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده"[9].

المطلب الثاني: أنواع الترجمة ووسائلها:

عند النَّظر إلى الترجمة ووسائلها قديماً وحديثاً نجد أنها تنقسم إلى قسمين رئيسين وزاد عليها قسم آخر أفرزته التكنولوجيا الحديثة، ومع ذلك فهذا القسم يرجع في الجملة إلى الأقسام التي ذكرت وهي:

الترجمة الحرفية والترجمة التفسيرية، وقال الزرقاني بعد تعريفه السابق: "وتنقسم الترجمة بهذا المعنى العرفي إلى قسمين حرفية وتفسيرية فالترجمة الحرفية هي التي تراعي فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه وبعض الناس يسمي هذه الترجمة لفظية وبعضهم يسميها مساوية.

والترجمة التفسيرية هي التي لا تراعي فيها تلك المحاكاة أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة ولهذا تسمى أيضا بالترجمة المعنوية"[10]

وهذا التقسيم اشتملت عليه أغلب الكتب التي صنُنِّفت في الترجمة وما يتعلّق بها[11]، وهذا التقسيم أشار إليه علماؤنا الأوائل رحمهم الله، فقد صاحب الكشكول عن صلاح الدين الصَّفدي أنَّه قال: "وللتراجمة في النقل طريقان: أحدهما: طريق يوحنا بن البطريق[12] وابن الناعمة

---

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (186/1).

[5] الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص481).

[6] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (73/1)

[7] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (414/1).

[8] انظر للتفريق بين الترجمة والتعريب: معجم الصواب اللغوي، للدكتور أحمد مختار عمر (529/1).

[9] مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (110/2).

[10] السابق: (111/2).

[11] انظر: أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي، لمحمد علي واصل (31/1- 33) وإحالاته، وانظر: فن الترجمة في ضوء الدراسات المقارنة، لصفاء خلوصي (ص24).

الحمصي[13] وغيرهما، وهو أن يُنظر إلى كلِّ كلمة مفردة من الكلمات اليونانية، وما تدل عليه من المعاني، فيأتي بلفظة مفردة من الكلمات العربية ترادفها في الدلالة على ذلك المعنى فيثبتا وينتقل إلى الأخرى كذلك حتى يأتي على جملة ما يريد تعريبه، وهذه الطريقة رديئة بوجهين: أحدهما أنه لا يوجد في الكلمات العربية كلمات تقابل جميع الكلمات اليونانية، ولهذا وقع في خلال هذا التعريب كثير من الألفاظ اليونانية على حالها. الثاني أن خواص التركيب والنسب الإسنادية لا تطابق نظيرها من لغة أخرى دائماً، وأيضاً يقع الخلل من جهة استعمال المجازات وهي كثيرة في جميع اللغات.

الطريق الثاني في التعريب طريق حنين بن إسحاق[14] والجوهري[15] وغيرهما، وهو أن يأتي الجملة فيحصل معناها في ذهنه ويعبر عنها من اللغة الأخرى بجملة تطابقها، سواء ساوت ألفاظها أم خالفتها، وهذا الطريق أجود، ولهذا لم تحتج كتب حنين بن إسحاق إلى تهذيب إلا في العلوم الرياضية، لأنّه لم يكن قيماً بها، بخلاف كتب الطب والمنطق والطبيعي والإلهي فإن الذي عرّبه منها لم يحتج إلى الإصلاح."[16]

وهاتان الطريقتان وهما: الترجمة الحرفية وهي المنسوبة إلى ابن البطريق، وابن الناعمة، والترجمة المعنوية أو التفسيرية المنسوبة لحنين بن إسحاق والجوهري، وهما الطريقتان المعتمدتان حتى الآن.

وهناك من قسم الترجمة إلى أقسام أخرى، وجعل ما ذُكر من تقسيم إلى الحرفية والتفسيرية فروعاً من أحد الأقسام، فقد قال نعماني:"1- الترجمة التحريرية، 2- الترجمة الشفهية، 3- الترجمة الآلية. الترجمة التحريرية: يدور معناها حول نقل لغة إلى لغة مكتوبة. وهي تنقسم إلى قسمين: أ- الترجمة الحرفية: يراد بها نقل كلام من لغة مكتوبة إلى لغة مكتوبة أخرى حرفا بحرف بدون مراعاة الأفكار وروح النص المنقول، ومثل هذه الترجمة تكون جافة معقدة وغير مفهومة لا يستسيغها من له ذوقٌ سليم وفهم مستقيم. وعادة تصدر هذه الترجمة من الناشئين وحديثي العهد بالترجمة والتدرب عليها، وينبغي للمترجمين الاحتراز منها ب- ترجمة الأفكار: مفادها: نقل أفكار ومفاهيم النصوص المطبوعة من لغة إلى لغة أخرى مكتوبة مع مراعاة روح النصوص المنقولة. ومثل هذه الترجمة تكون سهلة الاستيعاب ومفهومة ويستسيغها أصحاب الذوق السليم والموهبة. وهذا هو المطلوب في الترجمة وعادة تصدر هذه الترجمة من المتخصصين والخبراء والماهرين"[17].

فالترجمة هنا تحريرية وشفوية، وفي الحقيقة حتى ولو كانت تحريرية وشفوية، فهي في ذات الوقت حرفية وتفسيرية أو معنوية، وقد أشار إلى جزء من هذا نعماني في القسم المنقول عنه، وجعل الشفوية تنقسم إلى أقسام فقال "الترجمة الشفهية: هي عبارة عن نقل كلام من لغة منطوقة إلى لغة أخرى منطوقة، وهي تنقسم إلى أقسام: أ- الترجمة التتابعية: هي نقل خطب ومحاضرات وندوات وتصريحات من لغة أصل إلى لغة هدف نقلاً شفهياً سريعاً مباشراً حيث يستمعها بأذن واعية ببالغ الاهتمام ثم يترجمها عند توقف المتحدث. ب- الترجمة الثنائية: هي نقل حوار أو محادثات أحد المتحاورين إلى الآخر، بأن يقوم أحد كوسيط بينهما بأن ينقل كلام أحدهما إلى الآخر بلغته الأصلية. ....، ج- الترجمة الفورية: هي عبارة عن نقل خطب ومحاضرات وندوات من لغة أصل إلى لغة هدف شفاهة وارتجالا حيث يستمع المترجم الفوري خطبة الخطيب ومحاضرة المحاضر أو المشارك في الندوة بأذن واعية واهتمام كامل، ويترجمها في الوقت نفسه"[18]، وقد أشار

[12] الترجمان مولى المأمون، كان أميناً على الترجمة حسن التأدية للمعاني، انظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء، للقفطي (ص248).

[13] اسمه عبد المَسيح بن عبد الله الحمصي الناعمي كان متوسط النَّقْل، انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة (ص280).

[14] حنين بن إسحاق العبادي، أحد المترجمين الكبار، وكان فصيحاً في اللسان العربي وفي اللسان اليوناني، وأتقن غيرهما، وذكر ابن أبي أصيبعة أن نقله (ترجمته) كان في غاية الجودة، إنباه الرواة لابن أبي أصيبعة (ص279)، وإخبار العلماء، للقفطي (ص117).

[15] أظنه يريد إسماعيل بن حماد الجوهري اللغوي الأديب صاحب معجم الصحاح.

[16] الكشكول، لبهاء الدين العاملي (294/1).

[17] الترجمة ضرورة حضارية، لأبي جمال قطب نعماني: مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ (ص186).

[18] السابق: (ص187).

نعماني إلى نوع ثالث من الترجمة أفرزته التكنولوجيا الحديثة وهو الترجمة الآلية، والترجمة الآلية أخذت اسمها من"النظم الحاسوبية المسؤولة عن إنتاج ترجمات من إحدى اللغات الطبيعية إلى لغات أخرى، سواءكان بمساعدة الإنسان أو بدونها"[19]. وهذا النوع الأخير وجد من يعتني به ويدرسه ولهذا تم تقسيمه إلى أقسام وهي: "1- الترجمة الآلية بمساعدة البشر،2- الترجمة البشرية بمساعدة الآلة، 3- الترجمة الآلية"[20].

ورأت الكاتبة أنَّ الترجمة الآلية تكون قاصرة دوماً عن التعبير عن المطلوب، "وأن أفضل أنواعها الترجمة الآلية بمساعدة البشر، وهو أن يُعطي الإنسان النص للآلة فتترجمه ثم يقوم هو بمراجعته وتصحيحه"[21].

وهناك على محركات البحث ترجمات فورية كقوقل وغيره، بل حتى برامج التحاور والتواصل أصبح عليها برامج ترجمة فورية تمكن المتكلم من التعامل مع المقابل له، بل لعض هذه الشركات أصبح يضع ترجمات مسموعة أيضاً، ثم إن شركات إنتاج الأجهزة الذكية أخذت هذا بعين الاعتبار فوضعت برامج على منتجاتها.

وفي الجملة فإن الأنواع المستخدمة في ترجمة السنة قديماً وحديثاً تستوعب أغلب ما ذُكر من أنواعٍ للترجمة باستثناء النوع الأخير، ولسوف أبين هذا في نهاية المبحث الأخير.

المطلب الثالث: حكم الترجمة وأهميتها:

تراوحت ألفاظ العلماء في بيان حكم الترجمة من عدم الكراهة كما في تعبير الخُزاعي وغيره حيث قال: "وأما ما في تعلمه منفعة للمسلمين كتعلمه لترجمة ما يحتاج إليه الإمام كما تعلمه زيد رضي الله تعالى عنه بأمر النبي ﷺ، أو لما يحتاج إليه القاضي للفصل بين الخصوم، وإثبات الحقوق، أو للعاشر الذي يعشِّر أهل الذمة وتجار الحربيين لطلب ما يتعين عندهم لبيت المال، أو لما يحتاج إليه في فكاك الأسارى وما أشبه ذلك مما تدعو إليه الضرورة، فغير مكروه"[22].

وهناك ألفاظ أخرى من قبيل الجواز، فقد نقل الخطيب البغدادي الاتفاق على جواز الترجمة[23]، ونقل ابن حجر وغيره الإجماع كذلك حيث قال: "وأما الراوية بالمعنى؛ فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضا، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ؛ فجوازه باللغة العربية أولى"[24].

وكذا ذكر الآمدي حيث قال: "أن الإجماع منعقد على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، وإذا جاز الإبدال بغير العربية في تفهيم المعنى فالعربية أولى"[25].

وأقوى لفظٍ لحكمٍ رأيته عند ابن الوزير[26]حيث رأى أن الترجمة ترتقي لدرجة الضرورة وليس الوجوب فقط، فقال في معرض كلامه على الرواية بالمعنى والاختلاف فيها: "ولولا ضرورة الترجمة للعجم ما شكَّ مُنصفٌ أنَّ الأولى منع هذا سداً للذَّريعة"[27] وبهذا فالترجمة ضرورة أملاها الواقع وبهذا تكون أعلى من الوجوب، وسيأتي مزيد بيان للحكم في المبحث التالي.

---

[19] انظر: مقدمة في الترجمة الآلية، للدكتور عبد الله حمد الحميدان (ص9).

[20] التفاعل والتعاون بين الإنسان والآلة في الترجمة، للدكتورة لينا طه: (ص718).

[21] السابق (ص718).

[22]تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، للخزاعي (ص321).

[23] الكفاية في أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص202).

[24]نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر (ص76). وانظر كذلك: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي (246/2–247)، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للنووي (101/2)، وتوضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، للصنعاني (392/2)، وتوجيه النظر إلى أصول علم النظر، للجزائري (693/2). وكل هؤلاء العلماء وغيرهم آخرون، ذكروا ما نقله ابن حجر والخطيب من إجماع العلماء على جواز الترجمة وشرح الشريعة للعجم بلسانهم.

[25] الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (116/2).

والصَّحيح أن الترجمة تأخذ حكم المترجَم، فإذا كان ما يُراد ترجمته أمراً واجباً فالترجمة تكون واجبة، وإذا كانت في أمرٍ مندوب أو مستحب فالترجمة مستحبة، وأما إذا كانت في أمر مباح فالترجمة جائزة، لأن الترجمة وسيلة لبيان المراد، والوسائل تأخذ حكم المقاصد كما هو مقرر.

أمّا عن أهميتها فلا شك أنَّ لها أهمية بالغة إذ بها يتم تبليغ الشرع لغير العربي، ومن هذه الترجمة يعلم أحكام الدين والمطلوب منه كما أراده رب العالمين، وبالترجمة تعلم أحكام القضاة والمفتين لمن انتسب لهذا الدين وهو لا يتكلم لغة العرب، فلا تخفى أهمية الترجمة وخطرها ولذلك بحثها أهل العلم في كتبهم المتعلقة بعلوم القرآن وعلم الحديث والأصول وغيرها.

المطلب الرابع: شروط الترجمة وضوابطها:

أما شروط الترجمة وضوابطها، فقد وجدت لها ذكراً بين شروطٍ ذكرها الفقهاء والأصوليون، ومن خلال بحث الفقهاء لها وجدت أنهم يحملون التَّرجمة على أحد معنيين؛ إمَّا الشَّهادة، أو الرِّواية قال الماوردي: "واختُلف في التَّرجمة هل تكون خبراً أو شهادةً ؟ فجعلهما أبو حنيفة خبراً، واعتمد فيها على ترجمة الواحد كالأخبار، وهي عند الشافعي شهادة، لأنَّ الحاكم يحكم بها على غير المُترجم فيما لم يعلمه إلا من المترجم فصارت عنده شهادةً بإقرار، فاقتضى أنْ يُجري عليها حكم الشهادات"[28].فهذا تلخيص سريع لمواقف الفقهاء من الترجمة لم أرد التوسع فيه لأنه مبحث متشعب ومتشابك أدخله الفقهاء في أكثر من موضوع ومبحث، لكن هذه خلاصة الكلام عندهم، وبناء على ذلك فإن الشروط التي وضعوها تخضع للمعنى الذي حُملت عليه، فمن رأى أنَّ التَّرجمة هي من قبيل الرواية فقد اشترط لها ما يُشترط للرواية من الإسلام والبلوغ والعدالة، ومن رأى أنها من قبيل الشهادة اشترط لها إضافة على ما مر ذكره، العدد بحيث لا تقبل الشهادة إلا باثنين كما اشترطوا الذكورة والحرية.

أما إذا أردنا أن ننظر إلى الترجمة بعيداً عما ذكره الفقهاء فإننا لا نأخذ بكثير من شروطهم كاشتراطهم العدالة أو الإسلام، لأنَّ الفقهاء نظروا إلى الترجمة من ناحية ترجمة الأحكام التي يصدرها الحاكم أو القاضي، وهذا تبليغ لحكم شرعي قد يختلف في المقصد عن أمور أخرى، ولعل النظر إلى بعض الروايات والأحاديث يفسر لنا هذا، إذ إنه ثبت يقيناً كما سيأتي أنَّ النبي صلى الله عليه قد أرسل رسائل للرؤساء والملوك من أهل الكتاب وغيرهم، وهؤلاء سيترجمون الكتب من خلال مترجميهم، كما في الحديث الذي سيأتي عن هرقل: فأمر بترجمانه، وهذا الترجمان حتماً لا يكون من المسلمين، وبهذا يسقط افتراض كون الترجمة كالرواية أو الشهادة في هذا الجانب لأننا لا نقبل لا رواية ولا شهادة غير المسلم، وهذا ما تنبه له ابن حجر رحمه الله تعالى عندما بحث مسألة كلام النبي ﷺ بغير العربية فقال: "وقال:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ٤﴾ [إبراهيم: 4] كأنَّه أشار إلي أنَّ النبي ﷺ كان يعرف الألسنة؛ لأنه أُرسل إلى الأمم كلّها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه، ويحتمل أن يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان التَّرجمان الموثوق به عندهم "فانظر إلى قوله التَّرجُمان الموثوق به عندهم ، أي يكفي أن يكون موثوقاً عندهم، لأن عواقب تغيير الترجمة تنعكس على القوم المرسل إليهم وليس على المرسِل فحسب. ولما تبين للنبي ﷺ تغيير أقوامٍ في الترجمة وتواطُئهم على

---

[26] هو محمد بن إبراهيم بن المفضل المرتضى الحسني القاسمي، من علماء اليمن المبرزين، له كتب كثيرة من أهمها العواصم والقواصم، وإيثار الحق على الخلق، وغير ذلك، توفي سنة 840هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (272/6)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (2/81-93).

[27] إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (ص135).

[28] الحاوى الكبير للماوردي (71/11).

ذلك وسكوتهم، أمر أحد الصحابة بتعلم لغتهم، وبرر ذلك بأنَّه لا يأمنهم على كلامه المرسل إليهم ومن ذلك قول النبي ﷺ لزيد بن ثابت[29]: (تُحْسِنُ السُّريانية[30]؟ أو أتُحسِنُ السُّريانية)؟ وفي رواية أبي داود[31] وغيره قال زيد بن ثابت: أمرني رسولُ الله ﷺ فتعلمتُ له كتابَ يهودَ، وقال: "إنِّي والله ما آمَنُ يهودَ على كتابي" فتعلمته، فلم يَمُرَّ بي إلا نصفُ شَهرٍ حتَّى حَذِقْتُه، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأُ له إذا كُتِبَ إليه".

فهذه هي العلة إذاً أنَّه لا يأمن يهود على كتابه، والأمن إنما يكون من تصرفهم بالكتاب وتحريفهم إياه بالزيادة أو النقص، ولو كان يأمنهم كما أمِنَ غيرهم ممن بعث لهم الكتب والرسائل لما اتَّخذ تَرجماناً!! قال الطَّحَاوي: "فتأمّلنا هذا الحديث فوجدنا ما كان يَرِد على رسول الله ﷺمن كتب يهود بالسُّريانية إنَّما كان يقرؤه له اليهود الذين كانوا يحضرونه، وهم غير مأمونين على كتمان بعض ما فيه، وغير مأمونين على تحريف ما فيه إلى ما يريدون، وكان ما ينفذ من كتبه إلى اليهود جواباً لكتبهم له بالعربية فتحتاج اليهود الواردة عليهم إلى من يُحسن العربية ليقرأه عليهم؛ إذ كانوا لا يحسنون العربية، فلعلّه أن يُحرِّف ما في كتبه إليهم إلى ما يريد"[32].

أما عن الضوابط: فيمكن أن تندرج ضمن الشروط، لأنها قريبة منها، وقبل هذا أنقل كلمة للرّازي لعله جمع فيها الضوابط بقوله: "أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى، وثانيها: أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان، وثالثها: أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمُحكم وتارة بالمتشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها، فلا يجوز تغييرها عن وضعها"[33] ولهذا فمن ضمن الضوابط التي يمكن إدراجها:

- أن يكون المُترجم عالماً باللغتين، فلو لم يكن عالماً باللغتين فلن يتسنى له نقل الكلام كما هو مطلوب من لغة إلى أخرى، ولا يكفي أن يكون عالماً بلغة مُلِمّاً بأخرى، بل ينبغي أن يكون عالماً بهما، والدليل في هذا قول النبيﷺ في الحديث السابق لزيد بن ثابت، والشاهد هنا قوله: "أتحسن"، ولم يقل له أتعرف أو أتلم، والإحسان هو الإتقان.
- ثم من الضوابط ما ينعكس عن هذا الضابط الأصل، فينطبق على الترجمة ما ينطبق على الرواية بالمعنى من شروط، وأجمل القاضي عياض هذه الضوابط فقال: "فأجازه جمهورهم إن كان ذلك من مُشتغل بالعلم ناقدٍ لوجوه تصرُّف الألفاظ والعلم بمعانيها ومقاصدها، جامع لمواد المعرفة بذلك"[34].

---

[29] رواه أحمد في المسند:182/5(463/35 رقم 21587 طبعة الرسالة، وابن حبان في صحيحه: رقم: (7136)، وروي بلفظ آخر ذكره الترمذي في الجامع رقم (2715) وأبو داود في السنن رقم: (3645) وقال الترمذي: حسن صحيح، وإسنادٌ الترمذي وأبي داود صحيح لا يُعكر عليه إلا ما ذكره الحاكم في مستدركه: 422/3 من تشكيكه بسماع ثابت بن عُبيد من مولاه زيد بن ثابت، فقال: صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت ولم يخرجاه، وتابعه الذهبي على هذه الملاحظة في تلخيصه للمستدرك، وأعاد الذهبي هذه الملحوظة في تاريخ الإسلام: 7(/332) فقال في ترجمة ثابت بن عبيد، وأظن روايته عن مولاه زيد بن ثابت منقطعة، وهذا لم يقله أحدٌ سوى الذهبي وقبله الحاكم، فلعل الذهبي أغتر بكلام الحاكم وذكره في ترجمة ثابت، وإلا فإن ثابت مولى زيد، والأصل أن روايته عنه متصلة إلا إن جاء في خبر أن حديثاً ما لم يسمعه ثابت من مولاه، وهذا لم يحصل، فالحديث صحيح.

[30] السريانية: إحدى اللغات السامية القديمة المحلية في بلاد ما بين النهرين الشمالية، وهي من ضمن مجموعة اللغة الآرامية، وقد استخدمت في ترجمة العهد القديم (التوراة) انظر: معجم الحضارات السامية لهنري. س. عبودي: ص475، وتاريخ اللغات السامية، لإسرائيل ولفنسون: (ص145–149).

[31] كتاب السنن: 318/3، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (3645)، وهو من طريق خارجة بن زيد عن أبيه، وهو يعد متابعة لثابت بن عبيد، وبهذا الإسناد رواه الترمذي في جامعه: 67/5 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية رقم (2715)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[32] شرح مشكل الآثار، للطحاوي: (281/5).

[33] المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي: (467/4).

[34]الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض (ص178).

المبحث الثاني: التأصيل النَّظري لمسألة ترجمة الحديث الشريف

لا شك أنَّ نصوص القرآن والسنة هي المكونِ الأشرف والأهم للتأصيل النّظري في مسألة الترجمة ، ويمكن الاقتصار على ذلك وهو كافٍ لمن أراد الاستشهاد والاستدلال، ولكنني أضفت إلى هذه النصوص الشرعية نصوصاً من كتب أهل الحديث تتعلق بحتمية الترجمة وحكمها، لتضاف إلى الجانب النظري فيكتمل بها.

المطلب الأول: الترجمة من خلال نصوص القرآن الكريم:

لا شك أن القرآن الكريم لم يشتمل على آيات صريحة في ذكر الترجمة والحث عليها أو بيان لأهميتها وحكمها، وهذا مفهومٌ لأنَّ الهدف من القرآن الكريم الهداية والبيان للناس، فليس من شرطه أن يتعرض لكل مسألة وجزئية ووسيلة، ولكن هناك من الآيات لو نظرنا إليها لوجدنا من لوازمها جواز الترجمة بل ولزومها في بعض الأحيان، وهذا أشار إليه المفسرون وتكلموا عليه، ولهذا فستكون الآيات التي سأستشهد بها على الترجمة من هذا القبيل، وأشفعها بأقوال وتوجيهات أهل العلم.

ففي البداية نجد نَّ الله تعالى أخبر أنه أرسل رسوله ﷺإلى الخلق كافة، وأنه أرسله إلى الناس جميعاً بشيراً ونذيراً، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [سبأ: 38]، وقال: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٌ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [ص:87]، وقال تعالى:﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا ﴿٧٠﴾ ﴾[يس: 70].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة في هذا الصدد، فيستفاد من هذا أنه واجب على النبي ﷺ أو من يأتي بعده أن يُنذر الخلق كلهم، وهذا لا يكون لو كان البلاغ مقصوراً على لسان واحد، بل لا بد من تعدد الألسنة واللغات، وهذا لن يكون إلا بالترجمة.

ويؤكد هذا ما جاء في القرآن الكريم من أن الله تعالى أمر رسوله بتبليغ ما أنزل إليه من ربه إلى من أرسل إليهم، وإن لم يفعل فما بلغ رسالته، قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴿٦٧﴾ ﴾ [المائدة: 67]، والرسول ﷺ قد بلغ ما أنزل إليه من ربه لمن أرسل إليهم، وهذا البلاغ كان باللسان العربي لمن بُعث في وسطهم وهم العرب، وقَومُ الرسول ﷺ هم الخلق كافة كما مرَّ، والبلاغ لا يكون تاماً إلا إذا شمل جميع من أرسل إليهم وهم الخلق كافة، وهذا لا يكون إذا اقتصر في البلاغ على لسان واحد فلا مندوحة إذاً عن الترجمة وهذا ما كان كما سيأتي.

وقال البغوي:"قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [إبراهيم :4] بلغتهم ليفهموا عنه. فإن قيل:كيف هذا وقد بعث النبي ﷺ إلى كافة الخلق؟ قيل: بعث من العرب بلسانهم، والناس تبع لهم، ثم بث الرسل إلى الأطراف يدعونهم إلى الله عز وجل ويترجمون لهم بألسنتهم"[35].

قال القُرْطُبي:"قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ ﴾ أي: قبلك يا محمد﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾أي: بلغتهم، ليبيِّنوا لهم أمر دينهم، ووحد اللسان وإن أضافه إلى القوم لأنَّ المراد اللغة، فهي اسم جنسٍ يقع على القليل والكثير، ولا حجة للعجم وغيرهم في هذه الآية، لأن كل من ترجم له ما جاء به النبي ﷺ ترجمة يفهمها لزمته الحجة"[36].

---

[35] معالم التنزيل، للبغوي (335/4).

[36] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (340/9).

وقال الزمخشري أيضاً: "فإن قلت: لم يُبعث رسول الله ﷺ إلى العرب وحدهم وإنما بعث إلى الناس جميعاً﴿ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:158]، بل إلى الثقلين، وهم على ألسنة مختلفة، فإن لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة، وإن لم تكن لغيرهم حجة، فلو نزل بالعجمية لم تكن للعرب حجة أيضا.

قلت: لا يخلو إما أن ينزل بجميع الألسنة أو بواحدٍ منها، فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة لأنَّ الترجمة تنوب عن ذلك وتكفي التطويل، فبقي أن ينزل بلسان واحد فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول؟ لأنهم أقرب إليه، فإذا فهموا عنه وتبينوه وتُنوقل عنهم وانتشر، قامت التراجم **ببيانه وتفهيمه كما ترى الحال وتشاهدها، من نيابة التراجم في كل أمة من أمم العجم**"[37].

والنقول في هذا المجال كثيرة ما بين كتب حديث وتفسير وأصول، وكلها توضح أنَّ الترجمة تنوب عن التبليغ لكل قوم بلسانهم، بل إنَّ هناك إجماعاً من العلماء على وجوب الترجمة لمن لا يعرف العربية حتى نقول إنه قد وصلته الحجة، وهذا ما سأتعرض له في مطلب قادم إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: الترجمة من خلال السُّنَّة النبويَّة:

أمَّا بالنسبة للسنة النبوية فإنَّا نجد نصوصاً كثيرة تتعلق بالتَّرجمة؛ ففيها نصوصٌ قوليَّة وتطبيقات عمليَّة ونصوصٌ تقريريَّة، وكلّها تُقوّي رأي من يرون وجوب الترجمة وضرورتها.

أولاً: النُّصوص القولية الدَّالة على الترجمة من السُّنة: ولعل أهم هذه النصوص وأوضحها أمرُ زيد بن ثابت رضي الله عنه بتعلُّم اللغة السُّريانية كي يُترجم له كُتب يهود إن جاءته ، ويكتب إلى يهود كما مرَّ، ولا تخفى دلالة هذا الحديث الواضحة.

وهناك أحاديث أخرى على نمط ما جاء في الآيات ولا تخفى دلالتها جلية كقوله صلى الله عليه وسلم: فيما رواه البُخاري عن جابر بن عبد اللَّهِ أَنَّ النبي ﷺ قال: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لي الْمَغَانِمُ ولم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وكان النبي يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً **وَبُعِثْتُ إلى الناس عَامَّةً**"[38].

وروى مسلم عن جابر أيضاً، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ **كان كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى كل أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ولم تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صلى حَيْثُ كان، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بين يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ"[39].

وفي رواية أخرى عند مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:" فُضِّلْتُ على الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ ؛أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، **وَأُرْسِلْتُ إلى الْخَلْقِ كَافَّةً**، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ"[40].

وهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن هذا الدين دين عالمي، غير خاص بقوم أو ببيئة، فهو ليس لقريش أو للعرب فقط، وقد فهم النبي ﷺ هذا فهماً سليماً هو وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، فنجد أنَّ النبي ﷺ قد ترجم هذا من أول مراحل دعوته، فلم يقتصر على قريش وحدها في الدعوة وإن كان قد ابتدأ بهم، فنجده ﷺ قد ذهب إلى الطائف ليدعو ثقيفاً، ثم إنه عرض نفسه على القبائل التي كانت تحج البيت مما أسفر عن بيعتي العقبة الصغرى والكبرى، ثم انتقاله ﷺإلى المدينة، ليبدأ مرحلة جديدة من دعوته ﷺ، رسخت هذه العالمية، ولعل

(37) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (518/2).

(38) الجامع الصحيح، للبخاري: (168/1)، حديث رقم: (427) كتاب التيمم، باب 1 التيمم.

(39) الجامع الصحيح، لمسلم: (370/1) حديث رقم: (521) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(40) الجامع الصحيح، لمسلم (371/1) حديث رقم: (523)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

أجلى صورها عندما بدأ النبي ﷺ بمكاتبة ومخاطبة ملوك الأرض لدعوتهم إلى هذا الدين، كما سيأتي، ولم يكد ينتهي القرن الهجري الأول إلا والإسلام قد دخل كل قارات الدنيا المعروفة آنذاك.

وهذا الأمر من الوضوح بحيث إننا لا نحتاج للتدليل عليه، ولكن من باب استكمال الأدلة ليس إلا، وإلا فإن واقع هذه الدعوة الآن خير شاهد على ذلك، لدخول الدين إلى كل بلد من بلاد الأرض الآن.

والمراد من هذا كله الاستشهاد بأنه ﷺ أدرك هذا الأمر وبشّر به، وهذا يقتضي أن هذا الدين سيدخله أناس من كافة الأجناس والأقطار، سواء أكان ذلك على زمنه ﷺ، أم ما سيأتي بعده من الأزمان، وهذا يعني أنَّه ﷺ مكلف بدعوة هؤلاء الأقوام بما يُفهمهم، وأن يوصل إليهم رسالته ، وهنا يبرز تساؤل : كيف بلَّغ النبي رسالته أو أسس لتبليغ رسالته في ظل هذا الفهم لطبيعة الدين؟

وللإجابة على هذا التساؤل يعترضنا احتمالان:

الأول: أنَّ النبي ﷺ سوف يُعبِّر بلغة هؤلاء جميعاً ،أو يتكلم بهذه اللغات جميعها ، كنوع من فهم قول الله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [إبراهيم :4] فكل رسول عبَّر بلسان قومه ولغتهم التي يتكلمون بها ، وبما أن محمداً ﷺ مبعوث إلى الناس كافة، وأمة الدعوة بالنسبة له كل الناس بل والجن أيضاً، على اختلاف ألوانهم وألسنتهم ولغاتهم، فهذا يتطلب أن يكون النبي ﷺ متكلم بلغات هؤلاء الأقوام جميعاً ليتناسب ذلك مع العالمية التي بُعث بها، وهذا ما يُفهم من صنيع البخاري حيث قال: "بَاب من تكلّم بالفارسية والرّطانة وقوله تعالَى: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ ﴾ [الروم:22]﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [إبراهيم :4]"[41] ثم ساق ثلاثة أحاديث[42] في كل منها كلمة أعجمية، وهي المظللة بالأسود.

فقول البخاري رحمه الله تعالى: باب من تكلم بالفارسية والرطانة، ثم ذكره الآية ﴿ومَا أَرْسَلْنَا من رَسُولٍ إلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾، ثم ذكره رحمه الله لثلاثة أحاديث تفيد بأن النبي ﷺ قد تكلم بغير العربية، ويستفاد من صنيع البخاري هذا أنَّ النبي ﷺ كان يعرف هذه اللغات، ولهذا قال ابن حجر: "وقول الله عز وجل: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ ﴾ [الروم:22]، وقال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [إبراهيم :4]، كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة لأنّه أُرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل أن يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق"[43]، وهذا ما ذكره العيني أيضاً [44].

---

[41] الجامع الصحيح، للبخاري (1117/3–1118).

[42] أولها رقم: (2905) عن جَابِرَ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لنا وَطَحَنْتُ صَاعًا من شَعِيرٍ فَتَعَالَ أنت وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النبي ﷺ فقال: يا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قد صَنَعَ سوراً فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ.

والثاني رقم: (2906) حدثنا حِبَّانُ بن مُوسَى أخبرنا عبد اللَّهِ عن خَالِدِ بن سَعِيدٍ عن أبيه عن أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بن سَعِيدٍ قالت أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مع أبي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ قال رسول اللَّهِ ﷺسَنَهْ سَنَهْ قال عبد اللَّهِ وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ قالت فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أبي قال رسول اللَّهِ ﷺ دَعْهَا ثُمَّ قال رسول اللَّهِ ﷺ أَبْلِي واخلقي ثُمَّ أَبْلِي واخلقي ثُمَّ أَبْلِي واخلقي قال عبد اللَّهِ فَبَقِيَتْ حتى ذَكَرَ.

والثالث رقم: (2907) حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ الْحَسَنَ بن عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا في فيه فقال النبي ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ كِخْكِخْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

[43] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (184/6).

[44] عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، للعيني (4/15).

وإلى قريبٍ من هذا ذهب القاضي عياض فقال: "وأمّا علمه ﷺ بلغات العرب، وحفظه معاني أشعارها، فأمر مشهور، قد نبهنا على بعضه أول الكتاب.

و كذلك حفظه لكثير من لغات الأمم، كقوله في الحديث: سنة، سنة وهي حسنة بالحبشية. وقوله: ويكثر الهرج وهو القتل بها. وقولهﷺ في حديث أبي هريرة: أشكنب درد[45] أي وجع البطن بالفارسية، إلى غير ذلك ممالا يعلم بعض هذا ولا يقوم به ولا ببعضه إلا من مارس الدرس والعكوف على الكتب ومثافنة أهلها عمره"[46].

وكذا الحال عند عدد من المفسرين، قال الجمل عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾:"والأولى أن يُحمل القوم على من أرسل إليهم الرسول أياً كان، وهم بالنسبة لغير سيدنا محمد خصوص عشيرة رسولهم، وبالنسبة إليه كل من أرسل إليهم من سائر القبائل وأصناف الخلق، وهوﷺ كان يُخاطب كل قوم بلغتهم، وإن لم يثبت أنه تكلم باللغة التركية، لأنه لم يتفق له أنه خاطب أحداً من أهلها، ولو خاطبه لكلّمه بها"[47].

وقال أحمد الصاوي: "إن الله علّمه جميع اللغات ،فكان يُخاطب كل قوم بلغتهم"[48].

وعلى كل حال فهذا أحد الآراء في هذه المسألة، ولكنه رأي مرجوح، لأنَّ النبي ﷺ لو ثبت أنه تكلم ببعض الكلمات كما في صحيح البخاري وغيره، فإنَّ هذا لا يعني إتقانه لهذه اللغة ومعرفته بها، بل حتى لو قلنا بإتقانه لهذه اللغة أو تلك فإننا لا نستطيع أن نزعم أن النبي ﷺ قد خاطب أهل لغة بلغتهم خطاباً متواصلاً .

الأمر الثاني: أنَّ النبي ﷺ بلَّغ باللغة العربية فقط، وكان يعرف ويدرك أن كلامه سيترجم إن في حياته أو بعد وفاته.

ويستدل لهذا الرأي بما نقلته عن ابن حجر قريباً حيث قال: "ويحتمل أن يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق"[49].

وقال أيضاً: "ووجه الدلالة منه أنَّ النبيﷺ، كتب إلى هرقل باللسان العربي[50] ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان"[51].

---

[45] وهذا حديثٌ ضعيفٌ، قال الألباني: في السلسلة الضعيفة: (468/5): ((أخرجه ابن ماجه (345/2)، وأحمد (390/2 و403) من طريق ذوّاد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: هجَّر النبي ﷺ فهَجَّرت، فصليت، ثم جلست، فالتفت إلى النبي ﷺ فقال: أشكمت (وفي المسند: أشكنب) درد؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: فذكره. قلت (الألباني): وهذا إسناد ضعيف، فإن ليثا هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه ذواد بن علبة، وقد خولف، فقال الذهبي في ترجمته من الميزان: والأصح ما رواه المحاربي عن ليث عن مجاهد مرسلا، ومعناه اشتكى بطنك؟". نعم تابعه من لا تساوي روايته فَلساً، فرواه ابن عدي (1/343) عن عثمان بن عبد الرحمن: حدثنا مجاشع بن عمروعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رآه مضطجعا... الحديث مثله. وقال:"هذا إنما يعرف بذواد بن علبة عن ليث مسندا، ورواه عبد السلام بن حرب وغيره عن ليث موقوفا عن أبي هريرة أن أبا هريرة قال لمجاهد: اشنكب درد".

قلت: مُجاشع بن عمرو متهم بالكذب، ومثله عثمان بن عبد الرحمن، وهو الوقاصي.

وكذا ضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط كما في تحقيقه لمسند أحمد (15/ 29-30).

[46] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (358/1).

[47] الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين، لسليمان بن عمر الجمل (514/2).

[48] حاشية الصاوي على الجلالين، لأحمد الصاوي (235/2).

[49] فتح الباري، لابن حجر (184/6).

[50] ودليله ما علّقه البخاري في صحيحه (2742/6)، كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، عن ابن عباس قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه و سلم فقرأه، وقد وصله البخاري في أول صحيحه في كتاب بدء الوحي، لكن هذه الرواية واضحة في الاستشهاد للمراد.

وقال ابن بطال: "وحُجَّة من أجاز ترجمة الواحد في ذلك ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبيﷺ وترجمة أبي جمرة بين يدى ابن عباس[52]، وأن عبد الله بن سلام ترجم عن التوراة في آية الرجم للنبيﷺ فجاز ذلك، وأيضًا فإن ترجمان هرقل ترجم عن قريش فجازت ترجمته"[53].

وهذا يدل على جواز الترجمة لأحكام الدين ونصوصه غير المتعبد بألفاظها، وبذلك يتوضح كيف أن الحتمية التاريخية والشرعية أدت إلى القول بجواز الترجمة إن لم نقل بوجوبها، وهو الأظهر في هذا المقام حسب ما تقدم، ولسوف أُبين في المطلب الثاني نصوص العلماء في هذا المجال بما لا يترك مجالاً للشك في مشروعية ترجمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به.

ثانياً: السنة الفعلية للترجمة: سيأتي هذا في المبحث القادم، لأنه مقصود البحث الرئيس.

ثالثاً :السنة التقريرية للترجمة:

وذلك من خلال إقراره ﷺ لما تُرجم في حياته من أحاديثه وسيرته، إذ يترجّح أنَّه قد تمت ترجمة بعض أحاديثه ﷺ في حياته ولم يُنقل عنه ﷺ إنكاراً، مما يدل على إقراره لما حدث.

والشاهد على هذا حديث جعفر بن أبي طالب[54]، هو الحديث الوحيد الذي يروى عنه، عند هجرته هو وبعض المسلمين إلى أرض الحبشة، وما وقع لهم مع النجاشي، حيث إن جعفر رضي الله عنه أخذ يسرد له محاسن الدين، وما يدعو إليه النبي ﷺ، ولا شك أن جعفر بن أبي طالب تكلم بلغته الأم –أي العربية–، والنجاشي كان يُترجم له ذلك، وإن لم يُذكر في الروايات ذكر الترجمة والترجمان، وقد بحث الدكتور سلمان حمد العودة في كتابه مرويات الهجرة الأولى، وذكر احتمالات كون النَّجاشي تُرجمت له محاورة جعفر رضي الله عنه[55].

والمقصد أنَّ النبي ﷺ قد بلغه ما حصل مع المسلمين في أرض الحبشة، وبلغه ما قاله جعفر وذكره، ولا شك أنَّه يعلم أنَّ عادة العجم في بلدانهم أن يُترجَم لهم ما لا يعرفونه من اللغات، بل إنَّ غالبهم كان يطلب ترجماناً حتى ولو كان يعرف اللغة الأخرى أنفة من أن يتكلم بغير لغته ، ولهذا نظمت هذا الشاهد من قبيل إقراره ﷺ وسلم لما ترجم في حياته.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لترجمة الحديث في كتابات المحدثين وغيرهم:

لقد وجدت إشارات في كتب المحدثين عن الترجمة، وبيان جوازها، بل والتعامل مع المسألة كأنها حتمية وقياس غيرها عليها، ولعل أقدم من وجدته طرح هذه المسألة من المحدثين الخطيب البغدادي حيث قال في معرض مناقشته لمن يمنع رواية الحديث بالمعنى: "ثم يقال لهم: ما الفصل بينكم وبين من قال لما حصل الاتفاق على إباحة الترجمة في حديث رسول الله ﷺ، وأوامره ونواهيه، والإخبار عن جملة دينه وتفصيله، وجب كذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي، الذي هو أقرب إلى لفظ النبي ﷺمن الأعجمي، فلا يجدون لذلك مدفعاً"[56].

---

[51] السابق: (516/13)، ونقل عن ابن بطال في الفتح: (10/9) أنه قال: "مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلواً كان أو غير متلو إنما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونهﷺ بعث إلى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم".

[52]نقل القاضي عياض في إكمال المعل (235/1–236)، أن أبا جمرة يتكلم بالفارسية، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها.

[53] شرح صحيح البخاري، لابن بطّال (270/9).

[54] انظر الحديث عند الإمام أحمد في المسند (202/1)، وطبعة الرسالة تحقيق: شعيب الأرنؤوط (262/3–269)، حديث رقم (1740)، ورجال أحمد رجال الشيخين، خلا محمد بن إسحاق فقد أخرج له مسلم في المتابعات، وفيه كلام لأجل تدليسه، ولكنه هنا قد صرّح بالتحديث، لذا فالحديث يدور في دائرة الحسن، وللحديث روايات أخرى.

[55] مرويات الهجرة الأولى، لسلمان حمد العودة (ص58–60).

[56] الكفاية في أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص202).

وقال أيضاً: "ويدل على ذلك أيضا اتفاق الأمة على أنَّ للعالم بمعنى خبر النبيﷺ، وللسامع بقوله، أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية، وأنَّ الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم، أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه، مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله، على ألسنة رسله سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين، فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان، لأنه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه"[57].

قال ابن حجر: "وأما الراوية بالمعنى؛ فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضا، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى؛ فجوازه باللغة العربية أولى"[58].

فهذه النصوص ومثلها كثير تبين أن علماء الحديث كانوا يرون وجوب الترجمة، وقعَّدوا لهذا في كتاباتهم كما بينت ونقلت، وهذا ليس بمستغرب عنهم، ولكن الأمر الملحوظ في كتاباتهم هذه أنهم قاسوا القول بجواز الترجمة ليخلصوا إلى القول بجواز الرواية بالمعنى، فأضحى الاستشهاد بالترجمة عندهم أصلاً يقاس عليه، مما يُشعر بعدم وجود القائلين بمنعها والله أعلم.

وهناك نصوص مشابهة لغير المحدثين رأيت أن أنقل بعضها، وأُشير إلى بعضها الآخر، وكلها تتضافر لتؤكد ما ذهب إليه المحدثون، كالأصوليين، والمفسرين، ومن ذلك ما ذكره الآمدي فقال: "إنَّ الإجماع منعقد على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، وإذا جاز الإبدال بغير العربية في تفهيم المعنى فالعربية أولى"[59].

وقال الغزالي: "نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه، وقال فريق: لا يجوز له إلا إبدال بما يرادفه ويساويه في المعنى، كما يبدل القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والإبصار بالإحساس بالبصر، والحظر بالتحريم، وسائر ما لا يشك فيه، وعلى الجملة؛ ما لا يتطرق إليه تفاوت بالاستنباط والفهم، وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً، لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون.

ويدل على جواز ذلك للعالم الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها، فلأن يجوز عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى. وكذلك كان سفراء رسول الله ﷺفي البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم، وكذلك من سمع شهادة الرسول صلى الله عليه و سلم، فله أن يشهد على شهادته بلغة أخرى، وهذا لأنا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق"[60].

أما المفسرون فقد وسبق النقل عن القرطبي قوله: "واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم وذلك هو النقل بالمعنى"[61].

فهذه نقولات دالة على أن الترجمة أمر حتمي، بل على حدِّ تعبير ابن الوزير هو ضرورة، لقوله: "ولولا ضرورة الترجمة للعجم ..."[62] كما سبق النقل عنه.

---

[57] السابق (ص201).

[58] نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني (ص76)، وفي المبحث السابق تمت الإشارة إلى مصادر إضافية.

[59] الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (116/2).

[60] المستصفى من علم الأصول، للغزالي: (133/1–134). وانظر أيضاً: المحصول في علم الأصول، للرازي: (669/4)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: (ص125).

[61] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (121/2).

[62] إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير اليماني: ص135.

وبهذا يتوضح اتفاق علماء الطوائف على هذه المسألة، ووجوب الترجمة، لأنَّ بيان الشرع لا يكون إلا بترجمة نصوصه من لغته الأصلية إلى لغات أخرى يحتاجها أهل تلك البلاد، ولو أضفنا ما استشهدنا به في الفرع الثاني من المبحث الأول ههنا لكان الأمر سائغاً، بل هو من صميمه، ذلك أني استشهدت في ذلك المكان لمن رأى أن الترجمة تنوب في التبليغ عن إتقان جميع اللغات، وهو الرأي الأصوب، والأقرب إلى طبيعة هذا الدين.

المبحث الثالث: السلوك العملي والجانب التطبيقي لترجمة الحديث الشريف

المطلب الأول: التطبيق العملي للترجمة في عصر النبوة:

ويُقصد بهذا التطبيق الذي تم في عهد النبي ﷺإما بمبادرة منه ﷺ، وإما ما يقتضيه الواقع من توقع الترجمة في عصره ﷺ، ومن أهم ما ورد في ذلك: الرسل والمكاتيب الي كتبها النبي ﷺللملوك والرؤساء غير العرب ودعوتهم إلى الإسلام، فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة والأسانيد الواضحة المليحة أنَّ النبي ﷺ كاتب الأمراء والملوك في السنة السابعة للهجرة فقد راسل كسرى وقيصر والنجاشي والمقوقس، وغيرهم، وهؤلاء خوطبوا باللغة العربية وليس بلغاتهم كما سأذكر بعد قليل من نماذج لهذه المخاطبات، وهذا يقتضي أن تُترجم هذه الرسائل إلى لغات من أُرسلت إليهم.

أما عن كتبه إلى الملوك فمنها ما رواه البخاري "عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خبره أَنَّ أبا سفيان بن حرب أخبره أنَّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺمادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: أيُّكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنَّه نبي؟ فقال: أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسبا، فقال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إنِّي سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه، فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذباً لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا، قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدّة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة؟ فقال للترجمان: قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومه، اوسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله، وسألتك: هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آبائه من ملك قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله! وسألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت: أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت: أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسألتك: أيرتد أحدٌ سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت: أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب، وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت: أنه يأمركم أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنّه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشّمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه، ثمّ دعا بكتاب رسول اللهﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتَّبع الهدى، أمَّا بعد فإنِّي أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن

توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آلعمران:64]، قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام ...."[63]

وقد ذكرت هذا النص بطوله لأن فيه ذكراً لنصِّ كتاب رسول الله ﷺ، وفيه كذلك التصريح بقراءة هذا الكتاب من قبل تُرجمانٍ خاص لهرقل، وهو ما أردت الاستدلال به.

والأمر لا بد أنه كذلك لبقية الكتب التي أرسلها النبي ﷺ إلى بقية الملوك والحكام، ككسرى[64]، والنَّجاشي[65]، والمقوقس[66]وغيرهم.وروى مسلم "عن أنس أنَّ نبيَّ اللَّه ﷺ كتَب إلى كسرى وإلى قيصرَ وإلى النَّجَاشِيِّ وإلى كل جبَّارٍ يدعوهم إلى اللَّه تعالى وليس بالنَّجَاشِيِّ الذي صلى عليه النبي ﷺ"[67].

وقد أجمل ذلك كله الطبراني[68]بسند فيه محمد بن إسماعيل بن عيَّاش وهو ضعيف[69]عَنِ الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ قال: خرج رسول اللَّه ﷺ على أَصحابه فقال: "إنَّ اللَّهَ عز وجل بَعَثَنِي رَحْمَةً للنَّاسِ كَافَّةً، فَأَدُّوا عَنِّي يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ، وَلا تَخْتَلِفُوا كما اخْتَلَفَ الْحَوَارِيُّونَ على عِيسَى عليه السَّلامُ، فإنه دَعَاهُمْ إلى مِثْلِ ما أَدْعُوكُمْ إليه، فَأَمَّا من قَرُبَ مَكَانُهُ فأنه أَجَابَ وَأَسْلَمَ، وَأَمَّا من بَعُدَ مَكَانُهُ فَكَرِهَهُ فَشَكَا عِيسَى ابن مَرْيَمَ ذلك إلى اللَّهِ عز وجل، فَأَصْبَحُوا وَكُلُّ رَجُلٍ منهم يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وُجِّهَ إِلَيْهِمْ، فقال لهم عِيسَى بن مَرْيَمَ عليه السَّلامُ: هذا أَمْرٌ قد عَزَمَ اللَّهُ لَكُمْ عليه فَامْضُوا فَافْعَلُوا، فقال أَصحاب رسول اللَّه ﷺ، نحن يا رسول اللَّه نؤَدِّي عنك فابعثنا حيثُ شئت، فبعث رسولُ اللَّه ﷺعبد الله بن حُذافة إلى كِسرى، وبعث سَلِيط بن عمرو إلى هَوْذَة بن علي صاحب اليَمَامة، وبعث العلاء بن الحَضْرمي إلى المُنذر بن سَاوى صاحب هَجَر، وبَعث عَمرو بن العاص إلى جَيْفَر وعَبَّاد ابني الجُلنْدَى ملكي عُمان، وبعث دِحْيةَ الكَلْبي إلى قَيْصر، وبعث شُجاع بن وهب الأسَدي إلى المُنذر بن الحارث بن أبي شِمْر الغَسَّاني، وبعث عَمرو بن أمية الضُّمْري إلى النَّجَاشِي.

فرجعوا جميعاً قبل وفاة رسول الله ﷺ غير العلاء بن الحَضْرمي، فإنَّ رسول الله ﷺ توفي وهو بالبحرين".

---

[63] الجامع الصحيح، للبخاري: (1/7–10)، كتاب بدء الوحي، باب (1)، ورواه كذلك مسلم في صحيحه: (1394/3)، رقم: (1773)، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

[64] انظر نص الكتاب في الطبقات الكبرى، لابن سعد: (258/1–260)، لكنه دمج عدة أحاديث وساق أسانيد لها في البداية، وهذا الحديث مرويٌّ عنده عن شيخه الواقدي، وهو متروك، ولكن هذه الرواية ومثيلاتها رويت من طرق أخرى والحديث أخرجه أحمد في المسند (441/3–442)، وقال الشيخ شعيب حديث غريب، وإسناده ضعيف، لجهالة سعيد بن أبي راشد، فلم يرو عنه غيرُ عبد الله بن عثمان بن خثيم، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وباقي رجاله عدا التنوخي رجال الصحيح، غير أن يحيى بن سُليم– وهو الطائفي القرشي– وابنَ خُثَيم فيهما كلام ينزلهما عن رتبة الصحيح، وأصل الحديث في مسلم كما سيأتي.

[65] انظر نص الكتاب في المستدرك على الصحيحين، للحاكم: (678/2)، حيث رواه عن محمد بن إسحاق مرسلاً أو معضلاً، والحديث في سيرة ابن إسحاق: (210/4)، وأصل الكتابة إلى النجاشي في صحيح مسلم كما سيأتي، لكنني ذكرت هذا الموضع لأجل ذكره نص الكتاب.

[66] انظر نص الكتاب عند الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: (ص55–56)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها: (ص51–52)، بسند صحيح إلى عبد الرحمن بن عبد القاري وهو مختلف في صحبته، فيكون الحديث من قبيل المرسل أو مرسل الصحابي، وكما أسلفت فإنَّ التخريج من هذه الكتب لأجل ذكرهم نص الكتاب، وما في الصحاح من إجمال يُغني.

[67] الجامع الصحيح، لمسلم: (1397/3) حديث رقم: (1774)، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار.

[68] المعجم الكبير، للطبراني: (8/20)، وانظر هذه الرسائل كلها: في الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لمحمد حميد الله: (ص99) فما بعدها.

[69] انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (306/5).

المطلب الثاني: التطبيق العملي للترجمة عند أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم:

ومن جاء بعده ﷺ يحتمل أولاً الخلفاء وقواد الجيوش وكيفية تعاملهم مع هذه المسألة، ثم من جاء بعدهم من العلماء وكيفية تطبيقهم للترجمة عملياً، ومن جانب آخر كتاباتهم في التأصيل لمسألة الترجمة، لذا اشتمل هذا المطلب على ثلاثة أمور:

أولاً: سيرة خلفائه وقوادهﷺ وتطبيقهم العملي للترجمة.

ثانياً: السلوك العملي، وبيان بعض ما كتبه العلماء من كتب بغير العربية.

أولاً: سيرة خلفائه وصحابته من بعده ﷺ وكيف تعاملوا مع هذه المسألة:

والمقصود بهذا العنوان ما سلكه خلفاؤه ﷺ وقواد الجيوش وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين من اهتمامهم واتخاذهم للمترجمين، وحرصهم على التبليغ بما يفهمه الآخرون، اقتداءً بالنبي ﷺ، واتباعاً لما سلكه.

وبين يدي في هذا الصدد نصوص كثيرة، ولعل الناظر إلى كتب التواريخ والسير يجد الشيء الكثير من هذا، بل إن كتب المغازي والتواريخ قد حفلت بذكر ما كان عليه المسلمون عندما يتوجهون لفتح بلدة أو مدينة من مدن العجم من فرس ورومان وغيرهم، وما كان يحدث بينهم من محاورات ومساجلات، فيبين لهم قادة الفتوح مرادهم، وهذا المراد ما هو إلا تكرار لما كان يفعله النبي ﷺ ويطلبه من بقية الأمم، وهذا كله كان يحتاج إلى مترجمين يبينون هذا، وهو عين ما كان يتم، ولولا الإطالة لاستوعبت ما ذكره المؤرخون ومؤلفو المغازي من هذا الأمر، ولكن أكتفي بذكر بعض النماذج القليلة التي أرى أنها تفي بالغرض والله أعلم.

فمن ذلك ما رواه اللالكائي[70] وابن بطة[71]، والفريابي[72] واللفظ له وغيرهم[73] عن عبد الله بن حُريث قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية والجاثليق[74] ماثلٌ بين يديه، **والتَّرجُمان يُترجم**، فقال: عمر من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، فقال الجاثليق: إنّ الله تعالى لا يضل أحداً! فقال عمر: ما تقول؟ فقال التَّرجمان: لا شيء، ثم عاد في خطبته فلمَّا بلغ: من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له قال الجاثليق: إنَّ الله تعالى لا يضل أحداً، فقال عمر ما تقول؟ فأخبره، فقال: كذبت يا عدو الله، ولولا ولت عهد لك لضربت عنقك، بل الله خلقك والله أضلك ثم يميتك ثم يدخلك النار إن شاء الله ثم قال: إن الله عز وجل لمّا خلق آدم عليه الصلاة السلام نثر ذريته فكتب أهل الجنة وما هم عاملون وأهل النار وما هم عاملون ثم قال هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه، وقد كان الناس تذاكروا القدر فافترق الناس وما ينكره أحد.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو داود[75] عن هلال بن أسامة أنَّ أبا مَيمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينما أنا جالس مع أبى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادَّعياه وقد طلَّقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: اسْتَهما عليه، ورَطَن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يُحَاقُّني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إنِّي لا أقول هذا، إلا أنِّي سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله إنَّ زوجي يريد أنْ يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبى عِنْبة

---

[70] شرح أصول أهل السنة والجماعة، للالكائي (659/4).

[71] الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، للعكبري (192/1- 193).

[72] القدر، للفريابي (ص66-67).

[73] انظر: المصنف، لابن أبي شيبة (559/6). والتفسير، لابن أبي حاتم (1625/5) رقم (8595)، والقدر، لابن وهب (ص113)، والشريعة، للآجري (839/2).

[74] رئيس للنصارى في بلاد الإسلام كما في القاموس المحيط، للفيروز أبادي (ص871).

[75] السنن، لأبي داود حديث رقم: (2277)، وانظر أيضاً: المستدرك على الصحيحين، للحاكم: (108/4) رقم (7039)، والبيهقي الغلام بين أبويه، رقم (1375)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن: (185/6) كتاب... باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، والحديث صححه أيضاً: ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام.

وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: "اسْتَهِما عَلَيْهِ". فقال زوجها من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبيﷺ: "هذا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ"، فأَخذ بيدِ أُمِّهِ فانطلقت به.

فكما يظهر من هذا الحديث أنَّ المرأة لم تكن تعرف العربية لأنَّها رطنت بالفارسية، وأبو هريرة رضي الله عنه كان على معرفة باللغة الفارسية، فبيَّن لها الحكم بالفارسية مترجماً أحاديث وردت عن النبي ﷺ بذلك.

ومما يجري هذا المجرى أيضاً ما رواه البخاري[76] ومسلم[77] عن أبي جَمْرة قال: كنت أُتَرْجِمُ بين بن عَبَّاسٍ وَبَيْنَ الناس.قال ابن بطال: "وقول ابن عباس لأبى جمرة: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي، فإنما قال ذلك، لأنَّ أبا جمرة كان يتكلم بالفارسية، فأراد أن يجعله ترجمانًا بينه وبين من لا يعرف بالعربية"[78].

وقال ابن الصلاح: "وقوله أترجم فيه: أنه كان يتكلم بالفارسية، فكان يترجم لابن عباس عن من يتكلم بها، وعندي أن معناه أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس؛ إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم، وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك، وإطلاقه ذكر الناس يشعر بهذا، ويبعد أن يكون المراد به الفرس خاصة، وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة أخرى، وقد أطلقوا على قولهم باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عن ما يذكر بعده والله أعلم"[79].

وهذا الذي ذكره ابن الصلاح مُحتمل، لكن ما ذهب إليه ابن بطَّال أرجح، لأنَّه ذُكر في ترجمة أبي جَمْرة هذا أنَّه كان يعرف اللغات ومنها الفارسية، ثم إنَّ ما يمنع من ترجيح ما ذهب إليه ابن الصلاح وجود بعض الروايات التي تفيد أنَّ ابن عباس كان يُجلس أبا جَمْرة معه على السرير، كما روى ذلك أبو نُعيم الأصبهاني في مُسْتَخرجِهِ على صحيح مُسلم: "عن أبي جَمرة قال: كنت مع ابن عباس على سريره أترجم بينه وبين النَّاس"[80]، فيسقط بذلك احتمالُ الزِّحام الذي ذهب إليه ابن الصلاح، وهذا ما وضَّحه وبيَّنه ابن حَجَرٍ فقال: "قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التَّعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كان يبلغ كلام بن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم، إمّا لزحامٍ أو لقُصورِ فَهمٍ، قلت: الثاني أظهر لأنه كان جالسا معه على سريره، فلا فرق في الزَّحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم ، وقيل إن أبا جَمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها"[81].

أمّا ما ورد من الترجمات في الفتوح فهي كثيرة، وأقتصر على ذكر أنموذجين أنتزعهما من كتب السنة، وأولهما ما رواه ابن حِبَّان[82]، وأبو يَعْلى[83] واللفظ لابن حِبَّان عن عَمرو بن العاص قال: خرج جيشٌ من المسلمين أنا أميرهم حتى نزلنا الإسكندرية، فقال عظيم من عظمائهم: أخرجوا إليَّ رجلاً يكلِّمني وأُكلِّمه، فقلت: لا يخرج إليه غيري، فخرجت ومعي **تَرجُماني** ومعه تَرجُمانه حتى وُضع لنا منبر، فقال: ما أنتم؟ فقلت: إنا نحن العرب، ونحن أهل الشَّوك والقَرَظ، ونحن أهل بيت الله، كنا أضيق الناس أرضاً، وأشدهم عيشاً، نأكل الميتة والدم، ويُغير بعضنا على بعض، بأشد عيش عاش به الناس، حتى خرج فينا رجل ليس بأعظمنا يومئذ شرفاً، ولا أكثرنا مالاً، وقال: أنا رسول الله

---

[76] الجامع الصحيح، للبخاري (2631/6)، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.

[77] الجامع الصحيح، لمسلم: حديث رقم (125) كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه.

[78] شرح صحيح البخاري، لابن بطال (119/1) ، وانظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (186/1).

[79] صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح (ص153).

[80] المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني (111/1).

[81] فتح الباري، لابن حجر (130/1).

[82] التقاسيم والأنواع المعروف بصحيح ابن حبان، لأبي حاتم ابن حبان (522/14) رقم : (6564).

[83] المسند، لأبي يعلى الموصلي (337/13- 339) رقم: (7353)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (238/8)، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن علقمة وهو ثقة.

إليكم، يأمرنا بما لا نعرف، وينهانا عما كنا عليه وكانت عليه آباؤنا، فكذبناه ورددنا عليه مقالته، حتى خرج إليه قوم من غيرنا فقالوا: نحن نصدقك، ونؤمن بك، ونتبعك، ونقاتل من قاتلك، فخرج إليهم وخرجنا إليه، فقاتلناه فقتلنا، وظهر علينا وغلبنا، وتناول من يليه من العرب فقاتلهم حتى ظهر عليهم، فلو يعلم من ورائي من العرب ما أنتم فيه من العيش لم يبق أحد إلا جاءكم حتى يشرككم فيما أنتم فيه من العيش، فضحك ثم قال: إن رسولكم قد صدق، قد جاءتنا رسلنا بمثل الذي جاء به رسولكم، فكنا عليه حتى ظهرت فينا ملوك، فجعلوا يعملون بأهوائهم، ويتركون أمر الأنبياء، فإن أنتم أخذتم بأمر نبيكم لم يقاتلكم أحد إلا غلبتموه، ولم يشارككم أحد إلا ظهرتم عليه، فإذا فعلتم مثل الذي فعلنا، وتركتم أمر نبيكم وعملتم مثل الذي عملوا بأهوائهم، فخلى بيننا وبينكم، لم تكونوا أكثر عدداً منا ولا أشد منا قوة. قال عمرو بن العاص: فما كلمت رجلاً قط أمكر منه.

فهذا النص فيه بيان لترجمة بعض سيرة النبي ﷺ التي سردها عمرو بن العاص رضي الله عنه، وبعضهم بل أكثرهم كان يذكر ما يُخاطب به القوم من الإسلام أو الجزية أو القتال، وهذا يتطلب عرض لأحكام الإسلام إذ كيف سيدخل الناس في الدين وهم لا يعرفون هذا الدين؟؟

وثانيهما ما رواه أبو نعيم الأصبهاني[84] عن أبي البُختري أنَّ جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي فحاصروا قصراً من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله ألا ننهد إليهم؟ فقال: دعوني أدعوهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم، فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي، أترون العرب تطيعني؟! فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطيتمونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون.

قال: **ورطن إليهم بالفارسية** وأنتم غير محمودين وإن أبيتم نابذناكم على سواء فقالوا ما نحن بالذي نؤمن وما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم، قالوا: يا أبا عبدالله ألا ننهد إليهم؟ قال: لا فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا، ثم قال: انهدوا إليهم فنهدوا إليهم، قال ففتحوا ذلك الخ.

ويمكن أن يُستشهد لهذا الفرع أيضاً ما كان من جواب جعفر بن أبي طالب للنجاشي عندما هاجر المسلمون إلى الحبشة، وأخذ يبين له أساس دعوة النبي ﷺ وذكر له عدداً من الأحكام والعقائد، ولا شك أن السرد كان بالعربية، والمترجم يترجم للنجاشي، وهذا حدث في زمن النبي ﷺ، ولا شك أن تفاصيل هذا اللقاء قد بلغت النبيﷺ، فيكون منه صلى الله عليه وسلم إقراراً بجواز نقل ما يتعلق بأقواله وأفعاله إلى لغات أخرى، ولو استشهدنا بهذه الحادثة في الفرع السابق لما أبعدنا، لأن الإقرار كالقول أو الفعل من حيث الدلالة.

إذاً يتبين من هذا السرد أن من جاء بعد النبي ﷺ سار على نهجه في إجازة الترجمة وإباحتها، بل وممارستها عملياً من باب تبليغ الدين، وتحقيق هدف الإسلام من نشر الدين في كافة أقطار الأرض.

ثانياً: التطبيق العملي للترجمة وبيان بعض ما أنتجه العلماء في هذا الشأن:

وهذا الفرع هو ما أختتم به بحثي من بيان ما أنتجه العلماء من كتب وجهود في نقل الأحاديث وسيرة النبي ﷺ إلى لغات أخرى غير اللغة العربية، فينضم محتوى هذا المطلب إلى الأدلة السابقة في مشروعية الترجمة وضرورتها، لأن اتفاق أهل العلم على عمل ما يدل على مشروعيته وجوازه.

وأدرك في هذا الصدد أن الإحاطة بكل ما كُتب، أو بكل جهد في هذا الجانب أمرٌ محال، لأنه في البداية لم يُنقل إلينا كل ما كتب من مصنفات حديثية بغير اللغة العربية، ثم إن الإحاطة بكل ما ذُكر ونقل أمرٌ في غاية الصعوبة، ولست أدعي في هذا المطلب الكمال أو الاقتراب منه، بل حسبي بأني نقبت وبحثت، وما وجدته صالحاً للاستدلال ذكرته، وما تركته أكثر مما أثبتّه، وما أدى الغرض بذكر شاهد أو شاهدين لا أطلب له أكثر.

[84]حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم (189/1).

ولهذا فما في هذا المبحث هو مبلغ علمي أولاً، ولست أدعي فيه الإحاطة، ثم ما ترجح عندي جدوى ذكره، فهو اختيار ثانياً، وأرجو أن أكون وُفقت في هذا وما جانبت الصواب.

بقي أن أنوه إلى أنَّ ما ورد من بحوثٍ في ندوة ترجمة السنة النبوية والسيرة، في الرياض برعاية جمعية السنة السعودية، وجامعة الإمام محمد بن سعود عام 1428هـ، وبخاصة تلك البحوث التي اتخذت طابع المسح الببلوغرافي للكتب المترجمة في لغة ما، يمكن أن تكون مما يستدل به في هذا المقام، وعند النظر في جهودهم رأيت أنها تتوزع بين التدريس والمناظرة، والتأليف بغير اللغة العربية، وبخاصة لدى المحدثين.

1. **التدريس بغير العربية وما يجري مجراه:**

لا شك أن عدداً كبيراً من السلف الأوائل كانوا يدرسون بلغات الأقوام التي دخل إليها الإسلام وأهلها ليسوا من العرب، ولا ممن يُحسن العربية، وقد سبق وبينت أن العلماء أجمعوا على جواز نقل نصوص الدين إلى لغات هؤلاء، ونجد من النوع الأول أي التدريس أمثلة متنوعة منها ما رواه أبو نعيم[85]، وابن عساكر[86] عن تميم بن عطية العنسي قال: كثيرا ما كنت أسمع مكحولا يُسأل، فيقول: نادانم، بالفارسية لا أدري.

ومكحول كان رجلاً فارسياً كما ذكر أهل التواريخ، ولعله كان يقول هذه الكلمة عندما يخاطب العجم، وهذا يقتضي أن يكون خاطبهم وشرح لهم وفهمهم بالفارسية كما يُفهم من النص.

وروى ابن عساكر[87]، وكذا هو عند الذهبي[88] في ترجمة إبراهيم بن ديزيل، عن يحيى الكرابيسي أنه قال: صححنا كتبنا بإبراهيم، قالومر يوماً حديث فقال يحيى: قد كنا سمعناه، فقال إبراهيم: سمعتموه بالفارسية، وتسمعونه اليوم بالعربية.

وقد وقفت على أسماء عدد من العلماء كانوا يُدرِّسون بغير العربية، وبالذات باللغة الفارسية، نظراً لأنَّها لغة الجمع الأكبر الذين دخلوا في الدين، وقد اعتمدت على بعض الكتب في هذا الصدد، ولعل النظر في كتب أخرى يزيد عندنا في هذا الأمر.

قال الرافعي[89] في ترجمة الشيخ محمد بن بندار بن المعالي، أبو عبد الله الكلامي شيخ ورع بهي حسن السيرة قنوع موقر لقيته في صباي وكان يعرف الفقه والكلام **ويدرس بالفارسية للعوام** وصلح به أقوام وسمع صحيح البخاري أو بعضه.

وقال في ترجمة والده[90]: وفوض إليه تدريس مدرسته ...وكان ينتابه جماعة من صلحاء المحترفة وأهل السوق زرافاتا ووجدانا **يتلقفون منه الفقه والكلام بالفارسية**، رأيت منهم في صغري كهلاً من الصالحين يقال له: عثمان الحلاج يأتيه كل يوم وقت العصر ... فكان يقال أنه سرد فقه المهذب بتمامه **بالفارسية** حفظاً.

وقال[91] في ترجمة محمد بن علي المتكلم **كان يعرف شيئا من الفقه والكلام بالفارسية.**

---

[85] حلية الأولياء وطلقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (179/5).

[86] تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر (218/60).

[87] السابق :(389/6).

[88] سير أعلام النبلاء، للذهبي (188/13).

[89] التدوين في أخبار قزوين، للرافعي (237/1).

[90] السابق: (334/1).

[91] السابق: (460/1).

وقال أيضاً[92] في ترجمة محمد بن فيروز بن عبد الله الزاهد القزويني شيخ متورع ...**وكان قد درس ما يحتاج إليه من الفقه بالفارسية** على السيد أبي حرب الهمداني.

وقال أيضاً(93): في ترجمة أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي بن أحمد أبو الفضائل الكَرْجي: فقيه مناظر حسن السمت، كان مقبول القول عند الخواص والعوام، مرجوعاً إليه تفقه بقزوين ثم بأصبهان، وتفقه عليه جماعة **وكان يزدحم عليه في المسجد الجامع بالليل جماعة من العوام يدرس لهم الفقه بالفارسية**

وقال في ترجمة أبي الفوارس المغازلي[94]: يعرف بالأستاذ شيخ متبرى به **كان يعرف الكلام والفقه بالفارسية** ويكتب ما سمعه على ضعف كتابته.

وقال في ترجمة آخر[95]: وشرح هبة الله **الشهاب لأبي عبد الله القضاعي شرحا بالفارسية يقع في مجلدات.**

وقال في ترجمة[96]: عمر بن بُندار بن خُرشيد البَيِّع، أبو حفص الخازن، كان أميناً، سهل الأخلاق ملازماً لأهل العلم، كان يعرف **الكلام والفقه ويناظر فيها بالفارسية** وكتب بخطه أصولاً من كتب الكلام والفقه.

ولا شك أن هناك شواهد أخرى على هذا الأمر لكن ما ذُكر يفي بالغرض.

2. **التأليف في مجال الحديث والسيرة بلغات غير العربية:**

وهذا بحر لا شاطئ له، وقفت على أقل القليل منه، وما سأذكره إنما هو مأخوذ من مصدر أو مصدرين من كتب الرجال، والكتب التي فيها للمؤلفات، ككشف الظنون وأبجد العلوم، وهذا إجمالٌ لما جمعته.

ذكر الذهبي[97] في ترجمة طاهر بن محمد الشحامي، أنه صنف كتابا بالفارسية في الشرائع.

وقال[98] في ترجمة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي: وأما التفسير والمعاني والإعراب فقد صنف فيه كتبا بالعربية وبالفارسية.

وفي كشف الظنون[99] لحاجي خليفة جملة وافرة من هذا القبيل ما بين كتب ترجمت إلى لغات أخرى كالفارسية والتركية، كشرح الأربعين، وشمائل النبي ﷺبالتركية ، وتأليفات في الأحاديث وشروحها بلغات مختلفة ، وترجمة التبيان بآداب حملة القرآن، وترجمة الأذكار، وترجمة الحصن الحصين، وشمائل كما أشير إلى ترجمة كتب بالتواريخ، وبدء الخلق، وغير ذلك، والأرقام في الحاشية تشير إلى ما أجملت.

ومن هذا القبيل ما قاله القنوجي: "تأكد العزم مني أن أشرحه (صحيح البخاري) أيضا شرحاً بالفارسية"[100]، ثم ذكر بعض الشروح المترجمة لكتب السنة، فقال: "وشرح البخاري للملا أحسن الصديقي الفنجابي المعروف بحافظ درار بالفارسية وسماه منح الباري"[101]، وقال:

---

(92) السابق: (496/1).

(93) السابق: (241/2).

(94) السابق: (26/4).

(95) السابق: (178/4).

(96) السابق: (178/4).

(97) سير أعلام النبلاء، للذهبي: (448/18).

(98) السابق: (83/20).

(99) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: 17/1، 76/1، 104/1، 1/ 126، 340/1، 362/1، 1/ 374، 397/1، 669/1، 688/1، 878/1، 1059/2، 1076/2، 1119/2، 1239/2، 1938/2.

(100) الحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن خان القنوجي: (ص167).

(101) السابق: (196).

"وشرحه أيضا المولى ولي الله الفرخ آبادي وسماه المطر الثجاج على صحيح مسلم بن الحجاج وهو بالفارسية ولا يخلو عن فائدة زائدة وشرحه أيضا بالفارسية بعض العلماء من أولاد الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى"[102].

وبنظرة بسيطة إلى البحث الذي كتبه د. عبد الرحمن الفريوائي[103] وما ذكره من عشرات بل مئات المؤلفات لكتب الحديث الشريف التي كتبها هؤلاء العلماء بغير اللغة العربية، ندرك أن هذا الأمر لا يمكن الإحاطة به، وهو يحتاج إلى جهود متخصصة للكشف عن جهود العلماء في ترجمة نصوص الشرع وبخاصة الحديث الشريف لهذه اللغة أو تلك.

وفي نهاية هذا المبحث نلاحظ: أن الترجمة الفورية كانت حاضرة في هذه النصوص التي مرت، وبخاصة تلك النصوص التي فيها استدعاء الحاكم أو الملك لترجمانه ليترجم له، أو إحضار كل فريق لترجمانه كما كان يحصل أيام الغزوات والمفاوضات.

أمّا الترجمة التحريرية أو المعنوية أو التفسيرية فقد كانت من خلال تأليف بعض الكتب باللغات الأخرى كالفارسية والتركية والرومية وغيرها، أو من خلال نقل كتاب ما إلى اللغة العربية (التعريب)، ولعل ما يهمنا في موضوع ترجمة السنة النبوية هو الترجمة الفورية والتحريرية.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يمكن إجمال النتائج بما يلي:

1. إن معرفة طبيعة هذا الدين العالمي والخاتم تحتم ترجمة نصوصه إلى لغات من سيدخله، وهذا ما كان قديماً، وحصل.
2. إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز هذا العمل وهو الترجمة، من خلال قوله، وفعله ، وتقريره.
3. إن من جاء بعده من الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم، سار على نفس الدرب ، فترجموا وأجازوا الترجمة.
4. أصّل العلماء وبخاصة المحدثون والأصوليون لهذه المسألة، وأبانوا ما الحكم فيها، فأنتج إجماعاً على جوازها، وبعضهم رأى أن الترجمة تتنزل منزلة الضرورة.
5. طبق العلماء هذا الجواز وتلكم الضرورة ترجمة عملية، فترجموا، واتخذوا من يترجم، ومن كان يتقن لغة درّس بها وصنف، حتى إننا لو أردنا أن نحصي ونجمع كتب السنة والسيرة التي كتبت بلغات غير العربية لكانت في سفر ضخم.
6. اشترط العلماء للترجمة شروطاً، ووضعوا لها ضوابط لتضمن صحة الترجمة وصدقيتها، واشتدت هذه الشروط عند ترجمة النصوص الدينية لأهميتها وخطرها.
7. لقد استخدم العلماء أنواع الترجمة الأكثر شيوعاً قديماً وحديثاً، وهي الترجمة التحريرية، عند ترجمة الكتب والنصوص، والترجمة الشفوية (الفورية والثنائية) عند وصول الكتب مع الرسل، أو عند المواجهة في ميدان النزال، وعند التحاكم إلى القضاة.

وبهذا لا يتسرَّب إلينا ولو جزء ضئيل من الشك على عدم مشروعية أو جواز ترجمة الحديث والسنة، وأن العلماء قد بذلوا جهوداً عظيمة لإبلاغ الدين لغير الناطقين بالعربية، أو إبلاغ الرسائل، وترجمة أحكام القضاة ، ووضعوا لها الضوابط والشروط لضمان صحتها والله الموفق.

(102) السابق: (206).

(103) الحركة السلفية ودورها في إحياء السنة ، لعبد الجبار الفريوائي.

المصادر والمراجع(*):

الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. ابن بطَّة: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، الرياض، دار الراية، الطبعة الثالثة، 1418هـ.

أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي. محمد علي واصل، دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ.

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي: سيف الدين علي بن أبي علي بن، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.

إخبار العلماء بأخبار الحكماء. القفطي: جمال الدين أبي الحسن بن علي، دار الآثار، بيروت، د. ط، د. ت.

إيثار الحق على الخلق. ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي: محمّد بن محمّد بن أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. م)، د. ت.

تاريخ اللغات السامية. إسرائيل ولفنسون، مطبعة الاعتماد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1348هـ-1929م.

تاريخ مدينة دمشق. ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.

تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية. علي بن محمد بن أحمد الخُزاعي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1419هـ.

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ت.

التدوين في أخبار قزوين. الرافعي. عبد الكريم بن محمد القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

التفسير. عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

التقاسيم والأنواع (صحيح ابن حبان). ابن حبان: محمد بن حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مكتبة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.

تهذيب الأسماء واللغات. النَّووي: محيي الدين يحيى بن شرف، إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

توجيه النظر إلى أصول علم النظر. طاهر بن صالح الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د. ت.

الجامع الصحيح المعروف بـ"سنن الترمذي". الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.

(*) تم إهمال "أل" التعريف، و" ابن" و" أبو " في ترتيب المصادر والمراجع، واعتماد اسم الشهرة للمؤلف ولو لم يكن الاسم الأول.

الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم. مسلم: النيسابوري مسلم بن الحجاج، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

الجامع الصحيح. البخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م.

الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ–1964م.

حاشية الصاوي على الجلالين. أحمد بن محمد المالكي الصَّاوي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة، د. ت.

الحاوي الكبير. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ، بيروت، 1419هـ–1999م.

الحطة في ذكر الصحاح الستة .صديق حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ–1985م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نُعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قُدامة: أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1399هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة. الألباني: محمد ناصر الدين، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ–1992م.

السنن الكبرى. البيهقي: أحمد بن الحسين، دار المعرفة – بيروت، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، د. ت.

السنن. أبو داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د. ت.

سير أعلام النبلاء. الذَّهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وهذا الجزء تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ–1992م.

شرح أصول أهل السنة والجماعة. هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، 1402هـ.

شرح صحيح البخاري. ابن بطَّال: علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وإبراهيم صبيح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ–2003م.

شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النَّووي: يحيى بن شرف، المنهاج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1393هـ.

شرح مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ–1994م.

الشريعة. الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض الطبعة الأولى، 1418هـ–1997م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ–1987م.

صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط. ابن الصَّلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ.

الطبقات الكبرى. ابن سعد، محمد بن سعد البغدادي كاتب الواقدي، دار صادر، بيروت، د. ت.

طه، لينا، *التفاعل والتعاون بين الإنسان والآلة في الترجمة.* مجلة جامعة دمشق، 26(1–2)، (2010م).

العودة، د. سلمان حمد، *مرويات الهجرة الأولى*. موقع د. سلمان بن حمد العودة، http://islaamlight.com/aloadah/index.php?option=com_remository&Itemid=7

عياض بن موسى اليَحْصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث/المكتبة العتيقة، القاهرة–تونس، الطبعة الأولى، 1379هـ–1970م.

عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بيروت، دار الفكر، بيروت، 1409هـ–1988م.

عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، طالأولى، 1419هـ–1998م.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء. ابن أبي أصيبعة: موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم السعدي، تحقيق: د. نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، وتعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث. محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين "المعروف بحاشية الجمل". سليمان بن عمر الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.

الفِريوائي، عبد الرحمن بن عبد الجبار، *الحركة السلفية ودورها في إحياء السنة*. مجلة الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، السنة الثانية عشرة، ع(46)، ربيع الآخر، جمادى الثانية، 1400هـ–1980م.

فن الترجمة في ضوء الدراسات المقارنة. صفاء خلوصي، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982م.

الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

القدر. جعفر بن محمد بن الحسن الفِريابي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. التَّهَانوي: محمد بن علي الفاروقي، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزَّمخْشري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. حَاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، ويُعرف أيضاً بكاتب جلبي، مكتبة المثنى (تصوير بالأوفست)، بغداد، د. ت.

الكشكول. بهاء الدين محمد بن حسين العاملي، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ–1998م.

الكفاية في أصول علم الرواية. أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، تحقيق : أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د. ت.

الكليات. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق، عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ–1998م.

لسان العرب. ابن منظور: محمد بن مكرم المصري، دار صادر، بيروت، د. ت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

المسند المستخرج على صحيح مسلم. أبو نُعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.

المسند. أبو يَعْلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

المسند. أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

المصنف. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

معالم التنزيل المعروف بـ تفسير البغوي. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرشي، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، 1417هـ-1997م.

معجم الحضارات السامية. هنري. س. عبودي، جروس برس، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 1411هـ-1991م.

معجم الصواب اللغوي. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

المعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ-1983م.

مقدمة في الترجمة الآلية. الدكتور عبد الله حمد الحميدان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ.

مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد عبد العظيم الزُّرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، د. ت .

المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. الزبير بن بكار، تحقيق: سكينة الشهابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

الموقظة في علم مصطلح الحديث. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1405هـ.

نزهة النظر شرح نخبة الفكر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت د. ت.

النعماني، جمال قطب، *الترجمة ضرورة حضارية*. مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، م(3)، (2006) 185- 198.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير: المبارك بن محمد الجَزْري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، د. ت.

الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. حميد الله محمد، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 1407هـ-1987م.